

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 051- كتاب النكاح | باب المحرمات في النكاح 5

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. وان اشترى احد الزوجين او ولد الزوج الاخر او بعضه ان فسخ نكاحهما ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا امة كتابية - 00:00:00

ومن جمع بين محلة ومحرمه في عقد صح فيمن تحل ولا يصح نكاح انثى مشكل قبل تبين امره اقرأ يا علي بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اشترى احد الزوجين او ولده الحر. او - 00:00:30
ومكاتبه الزوج الاخر او بعضهم فسخ نكاحهما. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا كتابية ومن جمع بين محلة ومحرمه في عقد صحفي من تحل ولا يصح نكاح خنسى مشكل - 00:01:10
قبل تبين امره المعتدة لعدة وفاة او طلاق بائن او رجعي هل يحل العقد عليها اثناء العدة لا يحل الا في البائن لزوجها السابق والرجعية معلوم له استرجاعها بلا عقد - 00:01:30

والدليل على انه لا يحل العقد عليها قوله جل وعلا ولا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله رجل اشترى امة فهل يحل له ان يوطأها قبل استبرائها يحرم عليه ذلك. الا ان كانت بكرا - 00:02:20
ومتى يحل نكاح الزانية اذا تابت وبما تعرفت وتوبتها. تعرفت وتوبتها بان تظهر استقامة ويظهر منها الندم على ما فرط منها والاستغفار على عما سبق. وقيل بان يراودها ثقة فان امتنعت فهي تائبة والا فانها لم تتب - 00:03:00
وهل تحل له مطلقته ثلاثا بعقد رجل اخر عليها لا تحل الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويطأها ذلك الزوج. وهل يصح لاخذوا على امرأة محرمة لا يصح ذلك. وهل يصح ان يتزوج كافر - 00:03:40
مسلمة لا يصح ذلك. وهل يصح ان يتزوج مسلم كافرة اذا كانت هي وابواها كتابيان فيصح ان يتزوجها واما من عداها فلا يصح هل يصح ان يعقد المسلم على امرأة لا تصلي؟ تدعي الاسلام وهي لا تصلي - 00:04:20
لا يصح العقد عليها. لانها تعتبر مرتدة. وكذلك لا يصح عقد امرأة مسلمة على رجل لا يصلي. بسم الله الرحمن الرحيم. ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة او ثمن امة ولا ينكح عبد - 00:04:54
كن سيدته ولا سيد امته. وللحر نكاح امة ابيه دون امة ابنه. وليس للحر نكاح عبد ولدها هذا بقية الكلام على من لا يحل العقد عليه لعارض يزول وما دام هذا العارض موجود - 00:05:24

فلا يحل العقد عليها. واذا زال هذا العارض حل ان يعقد عليها قال ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة. الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة لا يجوز ان ينكح الرجل المسلم الحر الامح - 00:06:04
الرقيقة المسلمة لم لا يحل ذلك؟ لان الرجل اذا تزوج امة اصبح اولاده عرقا لمالك الامة لان الاولاد يتبعون امهم حرية ورقة فاذا كانت المرأة مملوكة وتزوجها رجل حر فان اولاده منها يكونون ارقاء. ولا يجوز للرجل - 00:06:38
ان يقدم على الزواج على زواج نتيجهته يكون اولاده ارقاء لسيد هذه الامة. الا بشرطين الشرط الاول ان يخاف عنت العزوبة لحاجته الماسة الى المتعة الحلال خوفا على نفسه من الوقوع في الحرام او لحاجته الماسة - 00:07:28
للرأة من اجل خدمته لانه في حاجة الى الخدمة لا يستطيع ان يقوم بشؤون نفسه فيحتاج الى امرأة تساعد هذا وهو خوف العنت

المشقة بالعزوبة لكونه في حاجة الى او حاجة الى الخدمة. الشرط الثاني ان لا يجد مهر حرة - [00:08:16](#)

ولا يستطيع ثمن امه فان وجد مهر حرة فلا يصح له ان يتزوج امة ما وجد مهرة حرة لكنه وجد ثمن امة فلا يصح له ان يتزوج امه وانما يشتري امة ليكون اولاده - [00:08:58](#)

اذا انجب منها صارت ام ولد متى يكون اولاد رجل تزوج امة؟ متى يكونون احرارا الى حصل الشرط اذا اشترط الرجل على سيد الامة بان اولاده احرارا ووافق على ذلك اصبحوا احرارا - [00:09:37](#)

فان تزوج حر امة بدون شرط فان اولاده يتبعون في الرق يكونون ارقاء. نعم يا علي ولا ينكحوا ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة - [00:10:23](#)

لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة. بحاجة المتعة اما كونه ليس عنده زوجة او عنده زوجة صغيرة - [00:10:54](#)

لا يمكن الاستمتاع بها رجل تزوج امرأة عمرها ست سنوات او خمس سنوات او اربع سنوات ويخاف على نفسه الوقوع في المحذور. ولا يستطيع ان يتزوج ثانية فتزوج امة خوفا على نفسه من عنت العزوبة فلا حرج عليه في ذلك. يعني ولو كان متزوجا - [00:11:22](#)

لكن زوجته لا لا يستمتع بها. او لا تكفيه زوجته عنده زوجة واحدة او زوجتان لا ويريد زيادة ولا يستطيع ان يتزوج ثالثة فله ان يتزوج امة. اذا خاف على نفسه الوقوع في المحذور - [00:11:50](#)

عنده زوجة وزوجته غائبة في مكان ما او مريضة ولا يستطيع ان يتزوج ويخاف على نفسه اذا صبر بدون زواج ان يقع في المحذور ولا يستطيع ان يشتري امة فيحل له ان يتزوج امه - [00:12:30](#)

لان خوف الوقوع في المحذور الذي هو الزنا اشد من مما يترتب على رق اولاده. فابيح له الاخف. رقوا اولاده اخف من ان يقع في الفاحشة. فاذا خشي على نفسه الوقوع - [00:12:58](#)

الفاحشة وان تزوج امة اصبح اولاده ارقا لسيد الامة ايها اخف ظلرا؟ بق اولاده اخف ظلرا من وقوعه في الفاحشة فأبيح له الزواج بالامة حماية له عن الوقوع في المحذور - [00:13:28](#)

وسواء كان ليس عنده زوجة اطلاقا او زوجته صغيرة او مريضة او مسافرة او عنده زوجة واحدة لا تكفيه او عنده زوجة لا تكفيانه فله ان يتزوج امة في هذه الحال اذا لم يستطع مهر حرة - [00:13:57](#)

ولا ثمن امة يشتريها. او كان الرجل كبيرا. عنده مال ويستطيع مهر حرة لكنه لم يستطع ثمن امة. او استطاع مهر حرة او ثمن امة لكنه لم يجد ما وجد من يزوجه - [00:14:28](#)

لا حرة ولا امة ما وجد من يزوجه حرة وما وجد امة يشتريها. وهو في حاجة الى الخدمة. فلا ان يتزوج اباه. رجل كبير السن في حاجة ماسة الى الخدمة - [00:15:00](#)

خطب لنفسه فلم يجد لانه كبير ولا ترغب فيه النساء بحث عن امة يشتريها ما وجد. الدراهم موجودة لكن ما وجد الامة. وجد امة مملوكة لفلان من الناس هل يحل له ان يتزوجها؟ نعم يحل له ذلك - [00:15:25](#)

او حاجته الى الخدمة لكونه كبيرا او مريضا. رجل مريم خطب فلم يعطى بسبب مرضه لا ترغب فيه النساء بحث عن امة يشتريها لم يجد هو في حاجة للخدمة فتزوج امة لفلان. لحاجته لا للوطء وانما حاجة للخدمة - [00:15:53](#)

فهل له ذلك؟ له ان يتزوج الامة في هذه الحال. فاذا كان محتاجا للخدمة او محتاجا للمتعة ولم يجد ثمن امة ولم يجد مهر حرة او وجدها وجد الثمن والمهر لكن لم يجد من يعطيه - [00:16:33](#)

ولم يجد امة يشتريها فله في هذه الحال ان يتزوج امة. فان تزوج اما اصبح اولاده ارقى لسيد الامة الا ان اشترط حريتهم. نعم ويعجز عن طول اي مهر حرة او ثمن امة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم - [00:17:01](#)

اولى الالية ويعجز عن طول اي مهر حرة او ثمن امان هذا الشرط الاول الشرط الاول الخوف على نفسه الوقوع في المحذور او حاجته الماسة للخدمة الشرط الثاني ان لا يجد قولاً. ما المراد بالطول؟ ثمن امة او مهرة - [00:17:31](#)

حرة والدليل على ذلك قوله جل وعلا ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم

المؤمنات ما وجد قولاً ان ينكح محصنة فله ان ينكح امة مؤمنة سيدها مسلم - [00:18:01](#)

ملكتم ايمانكم يعني المسلمين؟ نعم. واشترط العجز عن ثمن الامة اختار جمع كثير قال في التنقيح وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه في المنتهى. فاشترط العجز عن ثمنه محل خلاف اشترطه بعض العلماء وقالوا بشرط ان يعجز عن ثمن امه لانه ان قدر على

ثمن امة قل - [00:18:31](#)

اشتر امة ولا تتزوج امة. لان شراءه للامة يترتب عليه حرية اولاده واما تزوجه امة فان اولاده يكونون ارقاء. بعض العلماء لا يشترط هذا يقول حتى لو وجد امة يشتريها لا يلزمهم بشراء الامة ما دام لا يستطيع حره لا يستطيع مهر حرة - [00:19:01](#)

فله ان يتزوج عماه لان الاية نصت على عدم الطول في استطاعة مهر حرة. ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات. والمراد بالمحصنات هنا الحرائر فمما ملكت ايمانكم. نعم. ولا ينكح عبد سيدة - [00:19:31](#)

قال قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه. ولا يجوز ان ينكح عبد سيدته امرأة عندها رقيق هل يجوز لرقيقها هذا ان تزوجها؟ لا.

والدليل على ذلك ما رواه جابر رضي الله - [00:20:01](#)

الله عنه قال جاءت امرأة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد نكحت عبداً. فانتهرها اهم ان يرجمها وقال لا يحل ذلك هم عمر رضي الله عنه برجم هذه المرأة التي زوجت نفسها لرقيقها - [00:20:31](#)

وذلك لمنافات الجمع بين الرق والزواج اذا كانت زوجته فهو قوام عليها وعليه نفقتها واذا كان رقيقها فهي مالكة له تتصرف فيه.

وعليه فيها نفقته فيبينهما منافاة فاذا رغبت فيهما الحل رغبت في رقيقها ان تتزوجه - [00:20:57](#)

تعتقه فاذا عتق صح ان يتزوجها. ولهذا وردت هذه من المحرمات الى ابد الى ابد لعارض يزول فاذا رغبت فيه وهو رقيقها تعتقه

لوجه الله تعالى ثم له ان يتزوجها لانه اصبح حر تزوج - [00:21:40](#)

حرة ولا ينكح عبد سيدته نعم ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة البدع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه.

اضعفوه. فلا يجتمع معه عقد اضعف منه. ولا ينكح - [00:22:07](#)

امته رجل عنده امة هل يجوز ان يتزوجها؟ لا. هي امته. وملكه مالك لرقيبته مالك لمنفعتها. ومنفعة البضع يعني الفرج الاستمتاع

داخلة في ذلك وعقد الزوجية اضعف من ملك الرقبة. لان الرجل - [00:22:43](#)

اذا ملك امة فهو يتصرف فيها بالبيع والهبة والتزويج وغير ذلك من التصرفات الجائزة. واذا تزوج الرجل امرأة هل له ان يتصرف

فيها؟ غير الاستمتاع اذا عقد الملك اقوى من عقد - [00:23:21](#)

الزوجية فلا يصح ان يعقد على امته. بل تكون محل استمتاعه بدون واذا عقد عليها وهي امة اصبحت زوجة من الزوجات ولها قسم

وهذا لا يتأتى ان يقسم لها وهي امة. واذا اراد ان يتزوجها ما الحل - [00:23:48](#)

يستمتع بها له ذلك الاستمتاع لكن اراد ان يجعلها زوجة واراد ان يقسم لها مع زوجته او مع ثلاث زوجاته. ما الحل؟ ان يعتقها ويجعل

عتقها صداقها ويتم هذا ان يعتقها ويجعل عتقها صداقها. فتكون زوجة حرة - [00:24:22](#)

واما ان يتزوجها ويقسم لها مع زوجاته وهي امة فلا لانها مملوكة لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة. واباحة البضع. اذا رقبته فهو يملك

منفعتها كذلك ويملك استباحة وظعها وعقد الزوجية عقد تباح به المنفعة ولا يملك به الرقبة. فهو - [00:24:53](#)

اضعف من عقد الملك فلا يتأتى الجمع بينهما. نعم وللحر نكاح امة ابية لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك. وللحر نكاح امة ابية

الرجل له ان يتزوج امة ابية - [00:25:36](#)

بشرط الا يكون ابوه استمتع بها فاذا استمتع الاب بامته فلا يحل ان يتزوجها ابنه. لانه يحرم ان يستمتع الاب والابن بامرأة واحدة في

ملك يمين او زواج كما ان زوجة الاب محرمة على الابن فكذلك امة الاب التي استمتع بها تحرم على ابنه - [00:26:09](#)

الاب اشترى امة ولم يكشفها له ان يزوجه لابنه اذا كان من يباح له زواج الامة وملك الاب منفصل انفصالاً تأمل عن ملك الابن فليس

للابن ان يملك من مال ابية ما شاء. بخلاف المسألة الثانية التي ستأتينا - [00:26:55](#)

فللاب ان يملك من مال ولده ما شاء بشرط ان لا يكون في ذلك عاقل ضرر على الولد وليس مما يحتاجه وللحر نكاح امة ابيه لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك - [00:27:37](#)

الابن لا يملك مال ابيه. ولا يستطيع ان يملك منه باختياره برغبته وانما يملك بتمليك ابيه له دون نكاح امة ابنه فلا يصح نكاحه امة ابنه لان الاب له له التملك لان الاب له التملك من - [00:28:05](#)

ما لولده كما تقدم دون نكاح امة ابنه. اذا كان للابن امة اشتراها ولم يكشفها ولم يستمتع بها. ولم ينظر منها الى عورة واراد ابوه ان يتزوجها. فهل له ذلك؟ لا. لا يصح - [00:28:37](#)

للاب ان يتزوج ابنه وانما اذا كان في حاجة اليها له ان يملكها لا يتزوجها وانما يملكها تكون ملكا له يأخذها بنية التملك فتكون امة له ولا يجوز للرجل ان يتزوج امته او امة ممكن ان يملكها. دون نكاح - [00:29:07](#)

امة ابنه فلا ويستمتع بها اذا لم يسبق ان استمتع بها الابن فان استمتع بها الابن حرم على الاب ان يستمتع بها. نعم وليس للحر نكاح عبد ولدها نكاح وليس للحر نكاح عبد ولدها لانه لو - [00:29:38](#)

زوجها او بعضه لانفسخ النكاح. وليس للحر. لا يجوز في الحر ان تتزوج رقيق ولدها كما لا يجوز لها ان تتزوج رقيقها. لان الولد لو ملك زوج امه ان فسخ النكاح - [00:30:08](#)

الولد ملك زوجة ابيه فسخ النكاح فلا يحل للمرأة ان تتزوج رقيقة ولدها وهل هذا تحريم للابد ام تحريم لعارض؟ لعارض يزول اذا رغبت المرأة في ان تتزوج رقيق ابنها فما الحل؟ اذا اعتقه الابن اصبح حرا - [00:30:41](#)

له ان يتزوج ام سيده. نعم. وعلم مما تقدم للعبد نكاح امة ولو لابنه. وعلم مما تقدم ان للعبد الرقيق نكاح امة يحل له ذلك لانه هو رقيق والامة الرقيقة فيجوز له ان يتزوجها ولو لابنه - [00:31:19](#)

كأن يكون ابنه حر وللابن امة وتزوج ابوه امته. فكون الاب رقيق. لا علاقة بينه وبين ابنه من حيث ولاية لان ولاية الرقيق لمن؟ لسيده. فلا يرثه ابنه ولا ولاية للاب على ابنه - [00:31:56](#)

الحر فللاب ان يتزوج امة ابنه. نعم. وللامة نكاح عبد ولو لابنها وللامة يعني الرقيقة نكاح عبد اي رقيق ولو كان لابنه لا حرج في ذلك لانهما كلاهما على درجة واحدة كلاهما رقيق. المرأة - [00:32:31](#)

وتزوجها وان كان زوجها رقيقا لابنها ما دامت هي رقيقة وتزوجها رقيب هما متكافئان والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:33:01](#)